

# الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

على جواز اتخاذ القبور مساجد

تأليف

أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندى

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

طبع على نفقة بعض المحسنين  
في دولة الكويت ودولة قطر

# الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوي على جواز اتخاذ القبور مساجد

تأليف

أ.د. صالح بن عبدالعزيز بن عثمان سndi

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا. أما بعد:

فإن من الشبه التي ما فتئ يروج لها المفتونون بالقبور للتلبيس على الجهل: زعمهم أن قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مسجده؛ فيجوز تأسيسا على هذا- بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى فيها، أو الصلاة في تلك المساجد.

ولا شك أن من عرف دين الإسلام حق معرفته يدرك أن هذا منافٍ له تمام المنافاة؛ فإنه دين الحنيفة الذي قطع جذور الشرك، وسد ذرائعه القولية والعملية، وحمى جناب التوحيد.

واتخاذ القبور مساجد وسيلة جلية للشرك بالله، لا يرتاب في هذا ذو مُسْكَة.

ولأن هذه الشبهة لها رواج؛ فإن من الخير أن تسطر الأبحاث والمقالات في تفنيدها، ورغبة في أن أصيّب من هذا الخير دونت في هذه الأوراق الجواب عن هذه الشبهة المتهاافتة بعد تأملها وجمع ما كتبه أهل العلم فيها<sup>(١)</sup>.

## وقد جعلت البحث في خمسة مطالب

**المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعناها.

**المطلب الثاني:** نبذة مختصرة في توسيعة المسجد النبوى وأثرها على القبر النبوى.

**المطلب الثالث:** استدلال القبوريين باقتراح بعض

(١) رواج هذه الشبهة - فيما أعلم - متأخر، وقد تصدى للجواب عنها جمع من العلماء، ومن أبرزهم: علماء العصر الثلاثة: ابن باز وابن عثيمين والألباني - رحمهم الله -، وقد نقلت عنهم وأفادت منهم كما سيتضح في الصفحات القادمة. وثمة مباحث مضمونة في جملة من مؤلفات بعض المشايخ وطلاب العلم، وقد اطلعت على طائفة منها.

ومع أن المجهد المبذول من هؤلاء الفضلاء نافع ومشكور؛ إلا أنّي أرى أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى أن يكتب فيه من جهات عدّة؛ علمية وتاريخية، وهذا ما دعاني للكتابة فيه، وأرجو أن تكون قد أضفت جديداً مفيداً، والتوفيق بيد الله.

الصحابة دفن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المسجد مع عدم الإنكار، والجواب عنه.

﴿المطلب الرابع﴾: استدلال القبوريين بإدخال القبر في المسجد، والجواب عنه.

﴿المطلب الخامس﴾: موقف السلف من ضم الحجرة إلى المسجد.

وقد قمت بعزو الآيات وتخریج الأحادیث وتوثيق النقول، وذیلت البحث بقائمة للمصادر وفهرس للموضوعات.

كما حرصت على تناول الموضوع باختصار، تاركاً كثيراً من التفصیل والإطباب؛ رغبة في أن يكون البحث قريب المأخذ لقارئه.

والله تعالى المسئول أن ينفع به؛ إنه ولی ذلك والقادر عليه.



## المطلب الأول :

## **الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد**

أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن اتخاذ القبور مساجد مستفيضة متواترة<sup>(١)</sup>؛ وما تكاثر هذه الأحاديث إلا لعظيم ضرر ما حذرت منه على التوحيد، وأثره البالغ في وقوع الشرك؛ «فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد»<sup>(٢)</sup>.

من تلك الأحاديث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>.

٦- عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالاً: «ما نُزِّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَفْقٌ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لِهِ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا أَغْتَمَ بِهَا كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا» (٤).

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٣٠٠/١)، (٦٧٤، ٦٧٥)، ونظم المتناثر (١٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٧). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٨٠-٦٧٨/٢)، وتيسير العزيز الحميد (٦٦٨/٢).

(٣) آخر حجه البخاري (٥٣٦/١) مع الفتح - برقم (٤٣٧)، ومسلم (٣٧٦/١) برقم (٥٣٠).

(٤) آخر حجه المخارق (٥٣٦/١) مع الفتح - برقم (٤٣٥)، ومسلم (٢٧٧/١) برقم (٥٣١).

-٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: لو لا ذلك لأبرز قبره؛ خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(١)</sup>.

-٤- عن جندب رضي الله عنه قال: «سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

-٥- عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ فأولئك

(١) أخرجه البخاري (١٤٠/٨) مع الفتح - برقم (٤٤٤١)، ومسلم (٣٧٦/١) برقم (٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٧/١) برقم (٥٣٦).

شرار الخلق عند الله يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»<sup>(٢)</sup>.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى الذي دلت عليه الأحاديث متفق عليه بين أهل العلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧/٧) مع الفتح - برقم (٣٨٧٣)، ومسلم (٣٧٥/١) برقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٤/٦) برقم (٣٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه - الإحسان (٣٦٠/١٥) برقم (٦٨٤٧). وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اختصار الصراط المستقيم (٦٧٤/٢)، والشوكاني في شرح الصدور (١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٤/١٢) برقم (٧٣٥٨)، وقال فيه الألباني: «الحديث صحيح لاشك فيه» أحكام الجنائز (٢١٧). وقد رواه مالك في الموطأ (٨٦) برقم (٤١٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا بلفظ: (اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثنا يعبد).

(٤) اختصار الصراط المستقيم (٦٧٤/٢)، وانظر: الرد على البكري (٥١٩/٢).

ويقول الشوكاني رحمه الله: «اعلم أنه قد اتفق الناس -سابقهم ولا حقهم، وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت - أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيده رسول الله لفاعಲها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين »<sup>(١)</sup>.

واتخاذ القبور مساجد يشمل - كما بين المحققون من أهل العلم - ثلاثة أمور:

١-قصد الصلاة عندها أو إليها، وأشنع من هذا: السجود عليها.

٢-دفن الميت في أرض ثم بناء مسجد على قبره وحوله.

٣-دفن ميت في مسجد مبني<sup>(٢)</sup>.

فهذه الصور الثلاث داخلة في معنى النهي الوارد في الأحاديث آنفة الذكر. والله تعالى أعلم.

(١) شرح الصدور بتحرير رفع القبور (٨).

(٢) انظر: الأم (٢٦٤/١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٧٧،٧٧٤/٢)، والرد على البكري (٥١٩/٢)، وشرح العمدة - الجزء الثاني (٤٦٠)، والرواجر (١١٦١/١)، والعدة للصنعاني (٢٦١/٣)، وتيسير العزيز الحميد (٦٦٧-٦٦٦/٢)، وشرح الصدور (١٤-١٥)، وتحذير الساجد (٢٢-٢١).

## المطلب الثاني : نبذة مختصرة في توسيعة المسجد النبوى وأثرها على القبر النبوى

لما توفي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استقر رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على دفنه في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قُبض، وعلة ذاك أمران:

الأول: أنه قد أخبر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن كل نبي يدفن حيث يموت؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما قُبض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اختلفوا في دفنه»، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيئاً ما نسيته، قال: «ما قُبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفَن فيه» ادفونوه في موضع فراشه<sup>(١)</sup>.

الثاني: خشية التعلق بقبره والغلو فيه، لا سيما مع تطاول الأزمان؛ فسدا للذرية دُفن حيث لا يُمْكِن الجهال من شيء من ذلك، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله

(١) أخرجه الترمذى (٣٣٨/٣) برقم (١٠١٨)، وأحمد في مسنده (٢٠٦/١). وقال الترمذى: (هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر الملوكى يضعف من قبل حفظه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه؛ فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أصضاً). والحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يتقوى بها ويثبت، انظر: أحكام الجنائز (١٣٨-١٣٧)، وتعليق شعيب الأرناؤوط على المسند (٤٠٧/١).

-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلو لا ذاك أبرا ز قبره؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا»<sup>(١)</sup>.

وحجرتها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حجرةً مستقلةً عن المسجد بجدرانها الخاصة وبابيها<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد الخليفتين الراشدين عمر وعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** جرت توسيعة المسجد؛ بيد أنه لم يتم التعرض لحجرات أمهات المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ**، ومنها حجرة عائشة التي فيها قبره -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد الوليد بن عبد الملك رحمة الله جرت توسيعة المسجد

(١) سبق تخرجه، وهو في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم.

(٢) كان لحجرة عائشة رضي الله عنها ببابان، أحدهما يفتح إلى جهة الغرب -أي إلى المسجد-، والآخر إلى جهة الشمال. انظر: وفاء الوفا (١١٠/٢). ومن الجهل القبيح بل الهوى: ما زعمه صاحب كتاب: «المتشددون، منهجم ومناقشة أهم قضایاهم» (٨٤-٨٥): من أن الحجرة بعد دفنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيها (كانت متصلة بالمسجد الذي يصلّي فيه المسلمون؛ فكان المسلمون يصلون في المسجد الذي ألقى به حجرة تشمل على قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**). وهذا الكلام حكاية تغى عن إسقاطه؛ فلم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين قط إن الحجرة كانت متصلة أو ملحقة بالمسجد لا في حياته ولا عقيب وفاته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولو لا أن الأمر أوضح من أن يرد عليه لسقط أدلة من السنة والأثار وشهاد من كلام أهل العلم كثيرة تبين استقلال الحجرة التام عن المسجد في الواقع والحقيقة وفي الحكم.

(٣) انظر خبر التوسعتين في: الدرة الشمينة في تاريخ المدينة (١٧٤-١٧٥)، وفاء الوفا (٤٨١/٥)، ونرفة الناظرين (١١-١٢).

الشهيرة التي تولاحتا عامله على المدينة: عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ فشملت الجهة الغربية والشمالية وجزءاً من الجنوبية، كما شملت لأول مرة توسعته من الجهة الشرقية»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنها تحيط بالمسجد إلا من الجهة الغربية، فهُدمت وأدخلت في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

أما حجرة عائشة رضي الله عنها -التي دفن فيها نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم- فقد كان لها وضع خاص؛ حيث بقيت على حالها<sup>(٣)</sup>؛ فقد هدم عمر بن عبد العزيز رحمه الله جدارها ثم أعاد بناءه بناءً أحڪم من سابقه، ثم بني عليه جداراً خماسياً عالياً، يلتقي ضلعان من أضلاعه جهة الشمال على هيئة مثلثة<sup>(٤)</sup>؛ وعلة ذلك أمران: حق لا تكون صورة المصلي خلف الحجرة صورة المصلي إلى القبر، وحق لا تكون هيئتها كهيئه الكعبة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تفصيل الكلام عن هذه التوسعة في: الدرة الشفينة في تاريخ المدينة (١٧٤)، ووفاء الوفا (٥٣٥-٥١٣/٢)، وزرفة الناظرين (١٢).

(٢) انظر المصادر السابقة، وانظر وصف موقع الحجر في: زرفة الناظرين (٦٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٣/٧٧).

(٤) انظر: الدرة الشفينة في تاريخ المدينة (١٧٤)، ووفاء الوفا (٥٣٥-٥١٣/٢)، وزرفة الناظرين (٧١، ١٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٢٧، ١٤١/٢٧)، وزرفة الناظرين (٧١).

وفي عهد الظاهر بيبرس سنة «٦٦٨هـ» أدير على هذا الجدار وما خلفه من جهة الشمال - وهو محل بيت فاطمة رضي الله عنها - مقصورة، وهي جدار من الخشب، يسمى «الدرابزين»<sup>(١)</sup>.

ثم لما احترق المسجد سنة «٨٨٦هـ»<sup>(٢)</sup> أعيد بناؤه - في عهد قايتباي - فصار مشبكًا من الحديد المشاجر من جميع جهات الحجرة إلا من جهة القبلة؛ فقد أقيمت ثمة شبابيك من نحاس<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يشاهد اليوم حول الحجرة<sup>(٤)</sup>.

فهذه ثلاثة جدران - جدار الحجرة، والجدار الخامس الذي يليه، والجدار الحديدي المشبك - أحاطت بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فصانه الله بها عن أن يكون وثنا يعبد؛ إجابةً

(١) انظر: وفاة الوفا (٦١١/٢). و«الدرابزين» كلمة فارسية. انظر: تاج العروس (١٤٨/٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٣٣/٢). وهذا هو الحريق الثاني، وسبقه الحريق الأول سنة (٦٥٤هـ)، انظر: المصدر السابق (٥٩٨/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦١٦/٢). وقد ذكر السمهودي في الموضع السابق أنهم أحدثوا داخل هذا الجدار مشبكًا من الحديد المشاجر جعلوه فاصلاً بين مثلث الحجرة النبوية والرحبة التي خلفها - موضع بيت فاطمة رضي الله عنها، أو جزء منه.

(٤) والظاهر أن هذا الجدار الحديدي المشاجر المدار على الحجرة والمشاهد اليوم هو نفسه الذي وضع في عهد قايتباي، وأنه لم يطرأ تغيير عليه في العمارة العثمانية المجيدة، وهذا ظاهر كلام البرزنجي - الذي أدرك هذه العمارة - في نزهة الناظرين (٦٨).

من الله تعالى لنبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين دعا: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثنا من الأوثان  
فأجاب رب العالمين دعاءه  
حتى اغتلت أرجاؤه بدعائه  
ولقد غدا عند الوفاة مصرحاً  
وعنى الأولى؛ جعلوا القبور مساجداً  
والله لو لا ذاك أبرز قبره  
قصدوا إلى تسنيم حجرته ليتم  
قصدوا موافقة الرسول، وقصده الـ  
تنع السجود له على الأذقان  
لكنهم حجبوه بالحيطان  
وهم اليهود وعابدو الصليبـ  
باللعن يصرخ فيهم بأذانـ  
في عزة وحماية وصيـانـ  
وأحاطـهـ بـثلاثـةـ الجـدرـانـ

(١) سبق تخرجه.

(٢) الكافية الشافية (التونية) (٨١٤-٨١٥/٣)

### المطلب الثالث: استدلال القبوريين باقتراح بعض الصحابة دفن النبي ﷺ في المسجد مع عدم الإنكار، والجواب عنه

زعم بعضهم أن الصحابة رضي الله عنهم اقترحوا أن يدفن عليه الصلاة والسلام عند المنبر - وهو داخل المسجد - ولم ينكر عليهم أحد، حتى إن إنكار أبي بكر رضي الله عنه لم يكن لحرمة الدفن في المسجد؛ وإنما تطبيقاً لأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يدفن في مكان قبض روحه<sup>(١)</sup>؛ فدل هذا على أن الدفن في المسجد جائز.

والجواب: من وجهين:

أولاً: أن المروي في هذا الموضوع عن الصحابة رضي الله عنهم من اقتراح الدفن عند المنبر مع عدم الإنكار - لا يصح، وبيان هذا: أن الدليل الذي استُدل به على هذه الشبهة ما جاء في الموطأ<sup>(٢)</sup>: «حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: المتشددون، منهجمون ومناقشة أهم قضياتهم لعلي جمعة (٨٤). وقد أحسن الشيخ عبد الله رمضان موسى في نقض شبهته هذه - وغيرها من آرائه المخالفة للحق في مسائل أخرى - في كتابه: «الرد

على المفتي د. علي جمعة» (٣٨٦-٣٩٢)، وقد أفتى منه في بعض ما ذكرت هنا.

(٢) (١١٣).

توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصل الناس عليه فإذا  
لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون:  
يدفن بالبقيع، ف جاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «ما دفن النبي قط إلا في مكانه الذي توفي  
فيه» ف حفَر له فيه».

فهذا الأثر - كما هو بين - بلاغٌ من مالك رحمه الله؛ فهو  
منقطع؛ إذ لم يلق - رحمه الله - أحداً من الصحابة، وبين ولادته  
وهذه الحادثة أكثر من ثمانين عاماً؛ فهو إذن أثر ضعيف.

وقد ذكر ابن عبد البر أن مالكا جمع هذا البلاغ من أحاديث  
شتي<sup>(١)</sup>؛ ثم أخذ يسوق أسانيد كل جزء من هذا البلاغ، إلا هذه  
الجملة: «فقال ناس: يدفن عند المنبر» فلم يذكر لها إسناداً.

وقد جاء نحو هذا الأثر في سنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر  
له؛ فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع  
أصحابه...».

(١) التمهيد (٣٩٤/٤).

(٢) (٥٦٠/١) برقم (١٦٤٨).

وهو ضعيف؛ ففي إسناده حسين بن عبد الله، وقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «ضعفوه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعف»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup>، وهو أسوأ حالاً من سابقه؛ إذ فيه محمد بن عمر الواقدي، وقد اتفق على ترك حديثه<sup>(٥)</sup>. وفيه أيضاً داود بن الحصين، وقد ضعفه طائفة من الأئمة<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة»<sup>(٧)</sup> وهذا الأثر يرويه عن عكرمة عن ابن عباس.

والخلاصة أن هذا الأثر ضعيف لا يصح.

ثانياً: دعوى أنه لم ينكر اقتراح دفنه في المسجد أو عند القبر أحد غير صحيحة؛ فقد أخرج إسحاق بن راهوية في مسنده<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٥٣٧/١).

(٢) الكافش (٢٣١/١).

(٣) تقريب التهذيب (٤٤٨).

(٤) الكافش (٢٣١/١).

(٥) (٢٩٢/٢).

(٦) انظر: الكافش (٢٨٧/١).

(٧) (٣٠٥).

(٨) (٧٣٨/٣).

عن الحسن البصري رحمه الله قال: «كان المسلمون اختلفوا في دفن رسول الله - ﷺ - أين يدفن؟ فقالت طائفة منهم: يدفن في البقع حيث اختاره رسول الله - ﷺ - لولده وللمسلمين، قال: فقالوا: أتبرزون قبر رسول الله - ﷺ -؟ كلما أحدث أحد حدثا عاذ به؟! قال: وقال طائفة: ندفنه في المسجد؛ فقالت عائشة: إن رسول الله - ﷺ - غُشِيَ عليه؛ فلما أفاق قال: «قاتل الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فعرفوا أن ذلك نهايا منه، فقالوا: يدفن حيث اختار الله أن يقبض روحه فيه؛ فحُفر له في بيت عائشة».

وهذا الأثر رجاله ثقات<sup>(١)</sup>، وموضع الشاهد منه: إنكار عائشة رضي الله عنها اقتراح الدفن في المسجد، وموافقة الصحابة لها.

فاتضح بهذا أن القصة بدون إنكار لم تصح؛ وأنه قد وقع بإسناد أصلح مما استدلوا به - الإنكار على من اقترح دفنه في المسجد، واعتبر هذا من اتخاذ القبور مساجد استدلاً

(١) انظر تعليق المحقق على الموضع السابق. لكن الإسناد فيه علة؛ فالحسن وإن كان لقي عائشة رضي الله عنها، إلا أنه مدلس.

بالحديث، والمنكِر لهذا: الفقيهة الصديقة رضي الله عنها، ومن اقترح ذلك الاقتراح -إن صح- لم يبلغه النهي بالتأكيد.

فتحصل مما سبق أن اقتراح الدفن في المسجد لم يثبت.

فإن أبوا، فالرواية التي فيها الاقتراح مع إنكاره واعتباره من اتخاذ القبور مساجد: أثبت وأصح.

وعلى كلا الاحتمالين فقد سقطت هذه الشبهة المثيرة.

## **المطلب الرابع: استدلال القبورين بادخال القبر في المسجد، والجواب عنه**

مبني الشبهة على أن السلف أدخلوا القبر النبوى في المسجد؛  
فدل هذا على جواز اتخاذ القبور مساجد<sup>(١)</sup>.

فتثبيت الأضরحة في المساجد إذن جائز قياسا على ما جرى  
في المسجد النبوى.

**والجواب:** أنه ما من شك أن هذا القول في غاية الفساد على  
أي حال أمكن عليه توصيف العلاقة بين المسجد النبوى  
والقبر النبوى.

وبسبر الحال؛ فإن العلاقة بين المسجد النبوى والقبر النبوى  
لا تخرج عن ثلاثة احتمالات:

**الأول:** أن القبر ليس داخل المسجد؛ وإنما هو مجاور له،  
ملتصق به.

(١) انظر ما قرره أحمد الغماري في: إحياء المقابر من أدلة استحباب بناء المساجد على القبور (٣٧-٣٨)، وأخوه عبد الله في: إعلام الراكم والمساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد (٦٧)، وعلى جمعة في كتابه: المتشددون (٨٥-٨٦).

الثاني: أن القبر ليس داخل المسجد؛ وإنما يحيط المسجد به.

الثالث: أن القبر داخل المسجد.

فعلى جميع هذه الاحتمالات فالحكم المذكور آنفاً باطل،  
والقياس غير صحيح.

وبيان هذا بما يأتي:

الاحتمال الأول: وهو أن القبر ليس في المسجد؛ إنما هو  
مجاور له وملتصق به لا داخل فيه.

يقول الصناعي: «والتحقيق أن قبره صلى الله عليه وآله  
 وسلم لم يُعمر عليه المسجد، لأنَّه موضع مستقل قبل بناء  
 المسجد بدهنه صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يصدق عليه  
 أنه جعل قبره مسجداً أو وثناً يعبد، بل قد أجاب الله دعاءه  
 فدُفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه عائشة، وكان  
 المسجد أقرب شيء إليه، ثم لما وُسِعَ المسجد لم يخرج صلى  
 الله عليه وآله وسلم عن بيته، ولا جعل بيته مسجداً،

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوي

بل غايتها أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان»<sup>(١)</sup>.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يرمي إلى هذا المعنى حين قال: «وَقَبْرُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُجاوِرٌ لِمَسْجِدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وتوضيح هذا الاحتمال: أن المسجد كان من قبل مجاوراً للحجرة من جهة جدارها الغربي، فصار بعد التوسعة ملاصقاً لها من جهاتها الثلاث: الغربية والجنوبية والشمالية.

ففي توسيعة الوليد هدمت الحجرة التي تقع جنوبها -جهة القبلة-، وكذا التي تقع شماليها وشمال حجرة فاطمة رضي الله عنها فضمتا إلى المسجد؛ فأضحت أضلاع حجرة عائشة رضي الله عنها الغربية والجنوبية والشمالية متاخمة للمسجد.

وعلى هذا الاحتمال فإن حد المسجد -من جهة الحجرة- ينتهي عند جدارها الغربي؛ ولم يكن وراء ذلك -شرق الحجرة- من المسجد شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) العدة على إحکام الأحكام (٤٦١/٣).

(٢) الإختائية (٤٩٩).

(٣) وغاية الأمر وجود جدار المسجد الشرقي -بعد الجدار الخماسي المحيط بجدار الحجرة- لضرورة دعم سقف المسجد، وهذا لا يشكل على التقرير السابق في شيء.

ويرد على هذا الاحتمال إشكالان:

الأول: أن كثيرا من كتب أهل العلم قد تواردت على أن الوليد قد أدخل الحجرة في المسجد، وهذا خلاف التقرير السابق.

ويمكن أن يحاب بالقول: لعلهم أرادوا أنها دخلت صورة لا حقيقةً؛ فإن الحجرة بعد التوسيعة صورتها صورة المقحمة في المسجد، والواقع أنها ملاصقة له، قد أحاط المسجد بها من ثلات جهات.

ويؤكد هذا أني لا أعلم أحدا من أهل العلم المعتبرين قد نص على أن الحجرة قد أصبح حكمها حكم المسجد، أو أنها جزء منه، أو أن الصلاة فيها -إن أمكن ذلك- مضاعفة الأجر بالمسجد.

فالحجرة إذن باقية على حكمها وحقيقةها، وغاية الأمر أنها أصبحت أكثر التصاقا بالمسجد، كما سبق.

ومن أنعم النظر في هذه القضية فسيجد أن الحجرة -حقا- لم تدخل في المسجد، وأن القائمين على التوسيعة كانوا حريصين على

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

عدم إدخالها؛ وذلك لأن القصد من التوسيعة التخفيف على الناس بزيادة مساحة المسجد - حتى إنهم ارتكبوا في سبيل هذا هدم جل بيوت أمهات المؤمنين التي كان بقاوئها محل رغبة شديدة لدى أهل العلم والناس جمِيعاً<sup>(١)</sup>؛ فكان بإمكانهم التوسيعة شرقاً، علماً أنه ليس بعد جدار المسجد الشرقي - أي من جهة الحجرة - مانع يمنعهم من ذلك؛ إذ ليس ثمة إلا «البلاط» الذي كان محل صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>!

وهكذا مضت الأمة مدة اثني عشر قرناً، وتوسعت المسجد تتوالى، وجميعها تتوقف التوسيع شرقاً مع وجود الحاجة، وما ذاك إلا إبقاءً للحجرة على حالها وحقيقة المستقلة عن المسجد.

وربما يؤيد هذا ما قاله السمهودي - في معرض نقهـة لحـجر المقصورة «الدرابزين» طائفةً من الروضـة مما يـلي الحـجرة-: «إـنـها<sup>(٣)</sup> صـارـتـ عـنـدـ العـوـامـ،ـ بلـ وـعـنـدـ مـنـ لـاـ إـحـاطـةـ لـهـ بـأـحـوالـ

(١) فقد عارض الفقهاء العشرة بالمدينة وجهاً لها هدم الحجرات وإدخالها في المسجد، وكتب عمر بهذا إلى الوليـدـ،ـ فأـصـرـ عـلـىـ هـدـمـهـ،ـ فـمـاـ رـؤـيـ يومـ أـكـثـرـ بـكـاءـ مـنـ يـومـ هـدـمـهــ.ـ انـظـرـ الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (٤١٤ـ٤١٣ـ١٢ـ٥١٧ـ٥٢)،ـ وـوـفـاءـ الـوـفـاــ.

(٢) انـظـرـ الـدـرـرـ الـقـيـمـةـ (١٧٨ـ).

(٣) أي جـزـءـ الرـوـضـةـ الـمحـجـورـ فـيـ الـمـقـصـورـةـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ بـيـنـ «ـالـشـبـكـ»ـ الـخـارـجيـ وـالـجـدـارـ الـخـمـاسـيـ الـمـحـيطـ بـحـجـرةـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ.

المسجد أنها ليست من المسجد بل من الحجرة؛ فعاملوها معاملة غير المسجد<sup>(١)</sup>. فكلامه صريح في أن الحجرة ليست من المسجد.

**الإشكال الثاني:** وجود مساحة من المسجد مشاهدة اليوم -بل ويصل فيها- بين جدار المقصورة المحيطة بالحجرة «الدرابزين» وجدار المسجد الشرقي؛ وهذا يقتضي أن لا تكون الحجرة على حد المسجد بل داخله.

**والجواب:** أنه لم تكن ثمة مساحة من المسجد للصلوة والعبادة بين الحجرة<sup>(٢)</sup> وجدار المسجد الشرقي إلا بعد توسيعة السلطان عبد المجيد التي أكتملت سنة ١٤٧٧هـ.

أي أن المساحة التي تشاهد اليوم شرقى الحجرة عمرها نحو قرن ونصف فقط، وأنها مدة إثني عشر قرنا تقرباً لم يكن لها وجود.

(١) وفاة الوفا (٦١٥/٢).

(٢) المراد بالحجرة هنا وفي كلام كثير من العلماء في هذا السياق وأمثاله: جميع ما ضمته الشبك الحديدية (وهو المقصورة القائمة من الحديد المشاجر) الذي يضم حجري عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وما حولهما، انظر: المصدر السابق (٦١٢/٢).

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

فقد حكى البرزنجي - وهو من عاصر توسيعة السلطان عبد المجيد العثماني - أنه في عام «١٨٨٦هـ» خرجنوا بجدار المسجد الشرقي نحو ذراعين وربع، ثم قال: «وسيأتي خروجهم بالجدار المذكور في زماننا في البلاط<sup>(١)</sup> بنحو خمسة أذرع، وعليه استقر أمر الزيادة من جهة المشرق»<sup>(٢)</sup>.

فهذا نص على أن البقعة الشرقية بعد الحجرة إنما كانت في هذه التوسيعة المجيدة.

وأما ما كان من توسيع قبله - سنة ١٨٨٦هـ - فقد كان شيئاً يسيراً بمقدار وضع دعائم فقط، لا يتجاوز ذراعاً ونصفاً<sup>(٣)</sup>.

فقد ذكر السمهودي أن الزيادة التي حصلت شرقاً - من جهة الحجرة - في توسيعة قايتباي سنة «١٤٨٦هـ» - وقد عاصرها - كانت ذراعاً ونصفاً فقط، وأن سببها: احتياجهم للتوسيع من هذه الجهة

(١) وهو موضع الجنائز الذي يلي حائط المسجد الشرقي بمحاذة القبر. انظر: الدرة الشفينة (١٧٨).

(٢) نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين (٣٠-٢٩). وانظر منه أيضاً: (٤١، ٤٢). ونحوه، ما ذكر علي بن موسى في كتابه: وصف المدينة (٦٣). وفي (٥٨) جعل الزيادة أربعة أذرع بذراع العمل.

(٣) وأما تحديد البرزنجي بذراعين وربع ففيه نظر؛ لمخالفته تحديد من هو أعلم منه بالقضية؛ وهو السمهودي.

لأجل بناء دعائيم القبة التي بنيت على القبر أعلى المسجد<sup>(١)</sup>.

قال السمهودي: «وحصل فيما بين جدار المسجد الشرقي وبين تلك الدعائيم ضيق؛ لاتحاد بعض تلك الدعائيم هناك، فخرجوا بجدار المسجد الشرقي في البلاط الذي يلي الجدار المذكور نحو ذراع ونصف؛ فإنهم هدموا ذلك الجدار وأعادوه إلى باب جبريل عليه السلام، ولم ينقلوا باب جبريل عن محله»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الزيادة اليسيرة التي ذكرها السمهودي لم يقصد بها إيجاد محل للعبادة؛ وإنما هي زيادة دعت إليها الحاجة لوضع

(١) انظر: وفاة الوفا (٦١٠/٢). وقد سبقت هذه القبة قبة بناها السلطان قلاوون على القبر داخل المسجد - فوق الحجرة وذلك سنة (٦٧٨هـ)، وهي مربعة في أسفلها مشتملة في أعلىها، وجددت عدة سُرُّات، آخرها في عهد السلطان قايتباي سنة (٨٨٦هـ)، ولا تُرى هذه القبة الآن بسبب ستارة الحجرة التي تغطيها. أما هذه القبة المذكورة في كلام السمهودي فهي القبة الكبيرة الواضحة الآن أعلى المسجد، وقد بناها قايتباي سنة (٨٨٦هـ)، ثم جددت في عهده سنة (٨٩٢هـ)، ثم جددت في عهد السلطان العثماني محمود بن عبد الحميد خان سنة (١٢٣٣هـ)، ثم صُفت باللون الأخضر - في عهده أيضاً - سنة (١٤٥٣هـ)، وكانت قبل ذلك ذات لون أزرق على لون الأواح الرصاصي التي جعلت عليها. انظر: نزهة المناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين (٧٧-٧٦). ومن العجيب المؤسف أن تُبني قبتان على قبر من تكاثر الأحاديث عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النهي عن البناء على القبور، والله المستعان.

(٢) المصدر السابق. وقد أخر باب جبريل عن محله إلى جهة الشرق بعد ذلك - أي في توسيعة السلطان عبد المجيد - مع تأخير الجدار، وإلا فقد كان قبل ذلك غرب موضعه الحالي - أي إلى داخل المسجد عدة أمتار -، أي أنه كان على استقامته الحجرة تقويها، ويظهر هذا جلياً بالمقارنة بين باب جبريل الآن - وباب النساء الذي هو بعده إلى جهة الشمال؛ فإن الباللين ليسا على استقامته واحدة، بخلاف ما كانا عليه في السابق.

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

الدعائم، حتى إنهم جعلوا الجدار محرّفاً إلى جهة الغرب؛ فأعادوه إلى باب جبريل ولم يؤخرها بباب جبريل عن محله إلى الشرق، ولو كان المقصود إيجاد مكان للعبادة تصبح به الحجرة محاطة بالمسجد من جميع الجهات لوسعوا من هذه الجهة أكثر، أو - على أقل تقدير - أخررها بباب جبريل عن محله ليتوافق مع استقامة الجدار المؤخر.

والمستفاد مما سبق: أن هذه البقعة التي يصلى فيها الآن <sup>(١)</sup> وتفصل بين الحجرة وجدار المسجد الشرقي بقعةً أحدثت في توسيعة السلطان عبد المجيد، سبقتها قرون متزاولة تحرّز فيها المسلمون عن التوسع شرقاً مع عدم المانع، اللهم إلا رغبتهم في أن تبقى الحجرة المشتملة على القبور متطرفة معزولة عن المسجد.

وعليه فيمكن أن يقال: هو موضعٌ محدثٌ مسبوق بالإجماع العملي لل المسلمين، الذي يدل - صراحةً - على منع الزيادة في المسجد من هذه الجهة؛ فلا عبرة به شرعاً.

---

(١) وقد أحسن القائمون على المسجد - في أوقات مضت - حين كانوا يبقون هذه البقعة مغلقة؛ فلا تتمكن الصلاة فيها.

هذا مع أن غالباً الظن أن هذا المكان إنما أريد من إحداثه التمكين من فعل بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان<sup>(١)</sup>؛ فقد وصف الضابط المصري: محمد باشا صادق<sup>(٢)</sup> ما يقع من طقوس الزيارة المحدثة التي تحصل عند الحجرة، ومن ذلك إتيان هذه البقعة الشرقية والوقوف والدعاء عند موضع منها يقابل جدار الحجرة الشرقي، أسموه: شباك مهبط الوحي، ثم الذهاب عدة خطوات شمالاً إلى ما أسموه مقام فاطمة الزهراء، ثم الرجوع إلى جهة القبلة -جنوباً- ... إلخ ما ذكر.

فالذى يتحصل مما سبق أن إحداث هذه البقعة مخالف للإجماع المسلمين خلال اثنى عشر قرناً، عدا ما يحصل في الصلاة فيها من تقطع للصفوف؛ وعليه فعدم الاعتداد بها شرعاً، وعدم إعطائها حكم المسجد<sup>(٣)</sup> قولٌ من الوجاهة بمحل، والله تعالى أعلم.

(١) ونهج الدولة العثمانية العقدي المخالف لطريقة أهل السنة -لا سيما في تلك الحقبة- ليس يخفى على البصیر.

(٢) في كتابه: دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج (١١٤-١١٣)، وقد أرفق رسمًا توضيحيًا لمسار الطقوس المذكورة. علماً أنه يصف الطقوس التي كانت تجري سنة ١٩٩٧هـ، أي بعد إنجاز التوسعة بعشرين سنة فقط.

(٣) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (٦٦).

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

والخلاصة: أن كون الحجرة مجاورة للمسجد قضية قطعية؛  
بدء من توسيعة الوليد، وإلى أكثر من ألف ومائتي سنة؛ هذا أمرٌ  
لا اشتباه فيه.

وإنما حصل اللبس والإشكال منذ توسيعة التركية وإلى الآن.  
ويبقى أن هذا التوصيف احتمال له حظ من النظر أيضاً في هذه  
الحقبة - كما اتضح سابقاً - والله أعلم.

**الاحتمال الثاني:** أن القبر لم يدخل في المسجد، وإنما أحاطت  
الحجرة التي ضمته بالمسجد.

فعلى تسليم أن المسجد قد أحاط بالحجرة من جميع جهاتها  
- على الأقل بعد توسيعة العثمانية - فإن هذا لا يقتضي أن  
قبره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقبر صاحبيه قد أضحت جزءاً من  
المسجد؛ إذ لم يُبْنَ المسجد على قبورهم، و«لم يُنْقَلُوا إِلَى أَرْضِ  
الْمَسْجِد»<sup>(١)</sup>؛ بل حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مفصولة عن المسجد،  
فأحاط بها من جميع جهاتها؛ وهذا لا يتربّ عليه تغيير في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤٦/١٣).

حقيقة الحال؛ بل للمسجد حكمه، وللحجرة حكمها.

إذن القبر في المسجد صورةً، والواقع أنه مفصول عنه فصلاً تماماً؛ قبره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يزل في بيته كما كان قبل التوسيعة.

ومثل الحجرة النبوية والمسجد النبوي: كأرض لزيد بجوارها أرض لعمرو؛ ثم إن زيداً اشتري بقية الأراضي المحيطة بأرض جاره؛ فأصبحت أرضه تكتنف أرض عمرو من جميع الجهات، وأرض عمرو متوسطة فيها؛ فصورة الواقع التي قد تتشبه على من لم ينعم النظر: أن أرض عمرو جزء أرض زيد، والحقيقة أنها أرض مستقلة محاطة بأرض جاره.

فهكذا الشأن في الحجرة النبوية مع المسجد سواء بسواء.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: «أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه أصحابه أبو بكر وعمر رضوَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسيعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد حتى لا يحتاج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك ، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسيعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مفصول بجدار وقضبان»<sup>(١)</sup>.

الاحتمال الثالث: أن يكون القبر قد أدخل المسجد.

فلو سُلم تسلیماً جدلياً أن القبر بعد التوسيعة قد أصبح في المسجد حقيقة -وهو ما يروم القبوريون إثباته-؛ فإن هذا ليس من اتخاذ القبر مسجداً؛ فلم يُبن المسجد على القبر، ولم يحصل الدفن في المسجد.

فهي إذن حالة خاصة لا يقاس عليها، ولا يُلحق بها غيرها،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٠٦/١٠). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٢٠/١)، ومجموع فتاوى رسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٢٣/٢).

وبيان هذا فيما يأتي:

أولاً: أن المسجد - كما تقدم - لم يُبن على القبر، والقبر لم يجعل في المسجد؛ فهذا الوصفان المؤثران في الحكم قد تختلفا في هذه الصورة؛ فلا يمكن القياس عليها؛ إذ كل مسجد فيه قبر - سواه - فلا بد من تحقق أحد الوصفين فيه.

إما بأن يُبني مسجد على قبر، أي أن تأسيس المسجد إنما كان من أجل القبر.

وإما أن يكون الدفن قد حصل في المسجد، أي أن جعل القبر في هذا المكان إنما كان لأجل المسجد.

ولم يقع هذا وذاك - بحمد الله - في المسجد النبوى.

فالمسجد مُشادٌ قبل أن يكون قبرًا.

والقبر كان في الأصل خارج المسجد؛ حيث دُفن عليه الصلاة والسلام مكان قبضه، في حجرة مستقلة مبنية قبل الوفاة - هي حجرة عائشة رضي الله عنها ثم حصل ما قدره الله تعالى من توسيع المسجد وإدخالها فيه.

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

ولو أورد على هذا مورداً فقال: إذا دُفن ميت في حجرة بجوارها مسجد؛ فإنه يمكن إذا وُسع المسجد أن تدخل الحجرة فيه كما حصل في المسجد النبوى؛ فيكون حكمها حكمها.

**فالجواب:** بمنع جواز الدفن في البيوت أصلاً، أما دفنه عليه الصلاة والسلام فأمر توقيفي، وحكم خاص به عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، وأما من عداه فيُدفن في مقابر المسلمين؛ كما هي السنة العملية للMuslimين منذ عهد النبوة وإلى اليوم.

ثانياً: مما يدل على أن ما وقع في المسجد النبوى ليس من اتخاذ القبور مساجد، وأن إلحاقي غيره من المساجد به في هذا الحكم لا يصح: أن دخول القبر في المسجد حصل تبعاً لقصد<sup>(٢)</sup>؛ وعلى القصد والنية مدار الأحكام.

وتوسيع ذلك: أن أي مسجد آخر فيه قبر فالقصد متعلق به؛ إما بناءً للمسجد عليه، أو إقامة له في المسجد - طلباً للبركة، أو

(١) وحيث ساغ دفنه في الحجرة فقد أصبحت - شرعاً - محلاً للدفن؛ فجاز دفن غيره معه، وبثبات تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد دُفن الشیخان رضي الله عنهم بجوار الجسد الشريف.

(٢) انظر: البيان لأخطاء بعض الكتاب (٢٤٧).

للتعبد لله عنده، أو لقصد صاحبه بالعبادة - بخلاف الحال في المسجد النبوي؛ فلم يكن شيء من هذا مقصوداً؛ فإن الذي أريد إدخاله هو الحجرة، ودخل القبر تبعاً لها، هذا أولاً.

وثانياً: أن الحجرة إنما أدخلت حاجة المسجد إلى التوسيعة؛ لا لقصد إدخال القبر<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن الحجرة أدخلت تبعاً لغيرها من حجرات أمهات المؤمنين؛ فليست مقصودة بالذات<sup>(٢)</sup>.

فإذن الحجرة لم تُقصد بالدخول بالذات، ولا لأمر تعلق بها، ودخول القبر لم يكن مقصوداً، بل وقع تبعاً؛ ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فهذه الأوجه الثلاثة تدل على أن في دخول القبر المسجدَ: لا دافع ولا إرادة تعلقت به؛ بخلاف الحال عند القبورين؛ فأين توجد هذه الصورة في أي مسجد فيه قبر؟!

وعليه فاستدلاهم ساقط.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٣/٢٧)، (٤٤٤/٣٢٣)، والدرر السننية (١٤٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٤/٢٧).

ثالثاً: أن المسجد النبوى قد تعلق به حكم شرعى؛ فهو باقٍ ولا يمكن تعطيله؛ ألا وهو أنه مسجد فاضل مبارك، تضاعف فيه الصلاة، وتشد إليه الرحال، وفيه روضة من رياض الجنة، إلى آخر ما ورد في فضله.

وعليه فإنه ليس كأي مسجد آخر؛ إذ ما سواه من المساجد التي فيها قبور لا تجوز الصلاة فيه على الصحيح<sup>(١)</sup>، ويجب هدم المسجد إن كان المتأخر وجوداً، أو نبش القبر وإخراجه إن كان هو المتأخر، وهذا لا يمكن أن يكون في المسجد النبوى؛ فلا يجوز نبش القبر النبوى، كما أن محل المسجد توقيفي لا يمكن تغييره.

ومع عدم إمكان المصلي تغيير ما وقع؛ فلا يمكن تعطيل المسجد عن الصلاة؛ للفضائل الثابتة فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أنه لا يلحق به غيره في هذا الباب.

(١) انظر بيان هذه المسألة في شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني (٤٥٨-٤٦٣).

(٢) انظر تحذير المساجد (١٣٧-١٣٤). وانظر أيضاً: جموع الفتوى (٢٧-٢٤٨).

رابعاً: مما يدل على أن المسجد النبوي له وضع خاص لا يلحق به غيره: أن الإجماع القطعي قد قام على مشروعية الصلاة فيه، وأما ما سواه من المساجد التي فيها قبور فباقية على الأصل في تحريم الصلاة فيها.

فالمسجد النبوي إذن مستثنى بالإجماع، وهو دليل معتبر. والخلاصة: أن المسجد النبوي مبرأً أن يكون مبنياً على قبر. كما أن القبر النبوي مبرأً أن يكون قد اتخذ مسجداً. فاستدلال القبوريين بهذه القضية ساقط.

ويكفي في بيان هذا -علاوة على ما مضى- تأمل هذين الوجهين:

الوجه الأول: لو كان الدفن في المسجد محبوباً عند الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأوصى عليه الصلاة والسلام بضم القبر -أو الحجرة التي تحويه- بعد موته إلى المسجد.

أو أمر -وقد أحس بدنو أجله- أن يمرّض في المسجد؛ حتى

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

إذا مات دُفن فيه، لكنه لم يفعل، بل كان منه ضد ذلك؛ وهو أن حذر في مرض موته من اتخاذ القبور مساجد؛ فأي حجة أبلغ من هذه الحجة؟!

ثم يقال أيضاً: لو كان الدفن في المساجد مما يحبه الله ويرضاه لما عدل عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين دفن ابنه إبراهيم، أو زوجه خديجة، أو عمه حمزة، أو غيرهم من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فأين المساجد التي دفن فيها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الموتى في المدينة ومكة وغيرها من البلاد؟!

فالسنة العملية -المقطوع بها- له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنه كان يدفن الموتى في المقابر لا المساجد، والأحاديث في هذا كثيرة، ولا يعارضها شيء البتة.

فما بال المفتونين بالقبور يدعون فعله -الذي هو الحجة، وعليه المعول- ويتشبّثون بفعل من ليس فعله حجة، بل لم يكن إلا بعد نحو ثمانين سنة من وفاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟!

الوجه الثاني: لو كان إدخال القبر النبوي في المسجد محبوبا عند الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما تأخر الصحابة -وهم أعلم الأمة بالخير، وأحرصهم عليه- عن القيام به.

فقد مضت خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون أن يبادر بإدخال القبر في المسجد.

وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في توسعهما- لم يتعرضا للحجرة بشيء، مع أن الحاجة للتتوسيع قائمة، بل قد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حجر أمهاط المؤمنين: «فلا سبيل إليها»<sup>(١)</sup>.

ومضى الأمر في عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما مضى عليه أسلافه. وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرت الأمة باتباع سنتهم.

وهكذا مضى الحال أيضا في عهد الخليفة الفقيه الصالح معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢١).

فهذه عهود الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم - وهم أهل الفقه والقوة والأمانة- قد اخترمت والقبر النبوى محفوظ في حجرة عائشة رضي الله عنها لم يتعرض له أحد بشيء، ولو كان ضمه أو ضمها للمسجد خيراً لسبقوها من بعدهم إليه.

بل إن توسيعة الوليد قد جرت ولم يكن في المدينة من الصحابة رضي الله عنهم أحد؛ فهم بريئون من حضورها وإقرارها، ولم يثبت خلاف هذا قط.

وذلك أن التوسيعة قد ابتدأت في سنة إحدى وتسعين من الهجرة، واستمر البناء ثلاثة سنين<sup>(١)</sup>، ولم يكن بالمدينة إذ ذاك من الصحابة - الذين أدركوا سنته - صلى الله عليه وسلم - وعلوها - أحد.

قالشيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العادلة: ابن عمر

(١) انظر: الدرة الشغينة (١٧٦)، ووفاة الوفا (٥٢٣-٥٢٦/٢) وذكر روایة أن البدء بالتوسيعة كان سنة ثمان وثمانين، والفراغ منها سنة إحدى وتسعين.

وابن عباس وابن الريبر وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة؛ فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة، ووسع المسجد في بعض وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

وقال: «يل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين، قبل إدخال الحجرة عشر سنين»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: «كان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار. ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وهو توفي في خلافة عبد الملك -قبل خلافة الوليد-؛ فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٩/٢٧).

(٢) المصدر السابق (٣٢٤/٢٧).

(٣) الإخنائية (٣١٢-٣١١). ونقله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٥١).

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

ويؤيد كون الصحابة لم يشهدوا هذه التوسيعة: أنه لم يرو عنهم فيها شيء؛ لا إقرار ولا إنكار، وإنما كان الكلام فيها من بعض التابعين<sup>(١)</sup>، ولو كانوا حاضرين فهم أولى بالكلام، وأجدر أن يُنقل عنهم.

«وخلالصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه بالدليل»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢٧).

(٢) تحذير الساجد (٦٠).

## المطلب الخامس : موقف السلف من ضم الحجرة إلى المسجد

من تأمل أدلة الشرع وقواعد ومقاصده في سد الذرائع الجلية والخفية إلى الشرك - تجلى له أن ما جرى من ضم الحجرة إلى المسجد خطأ، وأن الواجب أن لا يكون - وإن كان ليس من جنس البناء على القبور واتخاذها مساجد؛ لما في ذلك من وقوع الشبهة على الناس، واحتجاج الجهلة بما حصل على جواز البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ ولذا أنكره من أنكره من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقد زعم المفتونون بالقبور أن إجماع التابعين قد قام على إدخال بيته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المشتمل على قبره في المسجد؛ فدل على جواز اتخاذ المسجد على القبر<sup>(٢)</sup>.

## والجواب عن هذا التقرير السقيم من أوجهه:

(١) انظر: الدرر السننية (١٤٠/٥)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٠٦/١٠)، وتحذير الساجد (٦٤).

(٢) انظر: إحياء القبور (٣٨-٣٧).

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

أولاً: لو فرض أن ضمّ الحجرة قد حصل من التابعين؛ فقد حصل الامتناع عنه -مع قيام المقتضي- من هم أولى بالاتّباع؟ وهم أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورضي عنهم -كما مضى بيانه-، وفعلهم هو المؤيد بأدلة الشرع وقواعده ومقاصده.

ثانياً: ليس كل التابعين كان حاضراً أو عالماً بما حصل أثناء التوسيعة؛ فإنهم كانوا منتشرين في الأمصار، ومن في المدينة منهم بالنسبة لمن هو خارجها عدد لا يكاد يذكر.

فدعوى الإجماع إذن غير صحيحة.

ثالثاً: أن من التابعين -أهل المدينة- من أنكر هذا الضم وهذا المظنون بهم <sup>(١)</sup>؛ فعن عروة بن الزبير رحمه الله قال: «نازلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن لا يجعل في المسجد أشد المنازلة؛ فأبى، وقال: كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذها، قال: فقلت: فإن كان لا بد فاجعل له حوجوا <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تحذير الساجد (٦١).

(٢) قال السمهودي: (أي هو الموضع المزور خلف الحجرة).

(٣) وفاء الوفا (٥٤٨/٢).

وقال ابن كثير: «ويحكي أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد؛ كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدا، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

فاتضح أن دعوى الإجماع المذكور لا تصح.

رابعا: لو قدر أنه لم يُنقل إنكار هذا الضم؛ فإنه لا يقطع بعدم حصوله؛ فعدم العلم ليس علما بالعدم؛ فربما أنكر ولم يُنقل<sup>(٢)</sup>.

هذا عدا أنه لا تلازم بين السكوت عن الإنكار والرضا؛ فربما أنكر من أنكر منهم في قلبه ولم يصرح خوفا على النفس، أو لظن عدم الفائدة لما رأوا من العزم الأكيد للوليد.

يقول الصناعي رحمه الله في مسألة قريبة مما بين يدي هذا البحث: «قولهم: «ولم ينَّكِر» رجم بالغيب؛ فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكره بلسانك

(١) البداية والنهاية (٤١٥/١٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٧).

(٢) انظر: تحذير الساجد (٦١).

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

ولا يدرك وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رأك تشاهدته: سكت فلان عن الإنكار، قوله إما لائماً أو متأنياً بسكته، فالسكت لا يستدل به عارف»<sup>(١)</sup>.

خامساً: لو سُلم بعدم إنكارهم فإنه يمكن أن يقال: هو دليل على القبوريين لا لهم؛ وذلك أن عدم الإنكار دليل على أن التابعين لم يروا في ضم الحجرة إدخالاً للقبر في المسجد - وهو ما يؤيد ما مضى بيانه في الاحتمال الأول والثاني اللذين تقدماً؛ لأن التابعين اهتموا غاية الاهتمام بشأن منع الصلاة إلى القبر، وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: «بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المدخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم خافوا أن يُتَخَذَ موضع قبره قبلة -إذ كان مستقبل المصلين- فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة؛ فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقى على زاوية مثلث من ناحية الشمال؛ حتى لا يتمكّن أحد من استقبال قبره»<sup>(٢)</sup>.

(١) تطهير الاعتقاد (٢٩٣).

(٢) المفهم (١٢٨/٢).

هذا مع أن الأحاديث في منع الصلاة إلى القبور أقل من التي منعت من اتخاذها مساجد؛ فهل يليق بهم أن يراعوا شيئاً ويهملوا ما هو أولى منه؟!

السادس: لو كان هذا الضم الذي قام به بعض التابعين أو رضي به مبنياً على أنهم يرون جواز اتخاذ القبور مساجد - كما يزعم القبوريون -؛ مما الذي منعهم من أن يكون هذا ديدنهم في المساجد العتيقة والحديثة في أنحاء البلاد الإسلامية؟

فأين جهودهم في دفن من ماتوا في المساجد؟

وأين قبورهم التي اتخذوها مساجد؟

أقول: لو كان الذي وقع في المسجد النبوي من جنس اتخاذ القبور مساجد؛ مما الذي منعهم من تعميم هذا الإحداث في بيوت الله هنا وهناك؟

فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله - وهو الذي غُزل بعد انتهاء توسيعة المسجد النبوي ورجع إلى الشام - أين تكراره - وهو النبيل ذو الجاه والمال - ما فعل بالمدينة في مساجد الشام؟

وأين أهل الأمصار الذين يقدون إلى المدينة ويشاهدون ما حصل في المسجد النبوى - وفيهم العلماء والأمراء والأثرياء - لم يجعلوا ما رأوه قدوة لهم في بلادهم؟

لو كان هذا عندهم من الخير؛ ألم يكونوا أسرع الناس إليه؟!

والجواب الذي لا شك فيه: أنهم علموا أن الذي وقع في المسجد النبوى شيء لا يلحق به غيره من المساجد، وليس من جنس اتخاذ القبور مساجد؛ لذا ما وقع منهم شيء من ذلك البة؛ فإن من المقطوع به أنه «لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجدٌ على قبر»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: لو كان ما فعل في المسجد النبوى في عهد التابعين من جنس ما يفعله القبوريون من طلب البركة من القبور التي في المساجد أو عبادتها أو التعبد عندها - فما حاجتهم إلى وضع هذه الجدر المتتالية حول قبره عليه الصلاة والسلام؟

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٤/١٧).

لم ما جعلوه ضريحاً بارزاً كما هو الشأن عند أولاء؟

أما إدخال القبر في المسجد مع حجبه عن الناس -فلا  
يظفرون منه ببرؤية، ولا يمتسحون به ولا يتبركون- ما الفائدة  
منه؟!

فهذا الحق ليس به خفاءٌ دعوني من بُنيات الطريق<sup>(١)</sup>.

---

(١) بيت من قصيدة قالها الشاعر أبو الهندى غالب بن عبد القدس (ت ١٨٠هـ)، أوردها الكتبى فى  
فوارات الوفيات (١٧١/٣).

## الخاتمة



هذا ما يسر الله سبحانه من جواب عن هذه الشبهة العلية، وقد اتضح بما سبق أن استدلال المفتونين بالقبور بالقبر النبوى على جواز اتخاذ القبور مساجد لا يصح؛ سواء قيل بأنه داخل المسجد أو خارجه؛ وأن المسلك الذي سلكوه: اتباع المتشابه وترك المحكم، ولزوم الإنصاف يقتضي منهم خلاف هذا قطعا.

وقد ظهر لي أن الإشكال الذي قد وقع سيزول -أو يخف- لو بُني جداران يصلان ما بين ركني الحجرة الشمالي الشرقي والجنوبي الشرقي وما يقابلهما من جدار المسجد الشرقي؛ بحيث تُعزل هذه البقعة الشرقية -التي بين جدار الحجرة الشرقي وجدار المسجد الشرقي-؛ فتكون الحجرة بهذا منفصلة تماماً عن المسجد، ولا يعود المسجد حينها أن يكون ملاصقاً للأضلاع الحجرة الثلاثة -سوى الشرقية- فحسب؛ فيزول بهذا تلبيس الملبسين، والالتباس عن الجاهلين.

هذا والله تعالى أعلم، وإليه يرجع الأمر كلّه، وهو المسئول -جل جلاله- أن يعلي راية التوحيد وجنده، وأن ينكس أعلام الشرك وأهله، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فَأَمْرُهُ لِلْمَحَاجَةِ

- أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، لأحمد بن الصديق الغماري، ط الرابعة ١٤٢٩ هـ، مكتبة القاهرة.
- الإخنائية، لشيخ الإسلام تقي أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي، دار الحراز، جدة- ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- إعلام الراكع الساجد باتخاذ القبور مساجد، لعبد الله بن الصديق الغماري، «مع إحياء المقبور».
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد بالرياض ط الثانية ١٤١١ هـ

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

- الأم، محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة - «بدون معلومات الطبع».
- البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق عبد الله التركى، دار هجر، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- البيان لأنخطاء بعض الكتاب، لصالح الفوزان، ط الأولى ١٤١١هـ، دار ابن الجوزي.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث، بدون معلومات الطبع.
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ضمن الرسائل الكمالية في التوحيد، مكتبة المعارف بالطائف، مطبع دار الشعب بالقاهرة.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق صغير أحمد، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦هـ

- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح آل الشيخ، دار التوحيد، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد، دار الصميدي، تحقيق أسامة بن عطايا، ط الثانية ١٤٦٩ هـ.
- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ.
- الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، لابن النجار، تحقيق محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية.
- دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج، لمحمد باشا صادق، ط الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاقي.
- الرد على المفتي «د. علي جمعة»، لعبد الله رمضان موسى، الدار النورانية، ط الأولى ١٤٣٣ هـ.

- الرد على البكري ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٧ هـ
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهميتي، دار المعرفة، بيروت - ط عام ١٤٠٢ هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .
- شرح الصدور بتحريم رفع القبور، لمحمد بن علي الشوكاني، ط الرابعة ١٤٠٨ هـ، مطبعة الجامعة الإسلامية.
- شرح العمدة، الجزء الثاني، «كتاب الصلاة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، ط الأولى ١٤٠٨ هـ، دار العاصمة بالرياض .
- الصارم المنكى في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادى، تحقيق عقيل المقطري، ط الأولى ١٤٩٤ هـ، مؤسسة الريان.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مع فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، مصورة عن الطبعة السلفية، أشرف عليها محب الدين الخطيب.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط الأولى ١٤١٢ هـ
- صحيح ابن حبان «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، دار الفكر - «بدون معلومات الطبع».
- العدة على إحکام الأحكام لابن دقیق العید، للصنعاني، تحقيق محب الخطیب وعلی الهندي، المکتبة السلفیة بالقاهرة، ط الثانية ١٤٠٩ هـ
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدویش، ط الرابعة ١٤٢٣ هـ.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبی، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق عزت عطية وزميله، دار الكتب الحديثة، ط الأولى ١٣٩٦هـ.
- الكافية الشافية «النونية»، لابن القيم، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط الأولى ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد.
- المتشددون، منهجم ومناقشة أهم قضياتهم، لعلي جمعة، دار المقطم، ط الأولى ١٤٣٢هـ.
- موظأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينتة ١٤١٦هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز، أشرف على طبعه: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة، ط الثانية ١٤١١هـ.

- مسند إسحاق بن راهوية «مسند أم المؤمنين عائشة»، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم، لأبی العباس القرطبي، تحقيق محیي الدین مستو وآخرين، دار ابن کثیر، ط الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبی، تحقيق علي الباچاوی، دار المعرفة، ط الأولى ١٣٨٦ هـ.
- نزهة الناظرين في مسجد سید الأولین والآخرين، لجعفر بن إسماعيل البرزنجي، ط الأولى ١٣٣٢ هـ، المطبعة الجمالية بمصر.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لحمد الكتاني، ط الثانية، دار الكتب السلفية.

## الجواب عن شبهة الاستدلال بالقبر النبوى

- وصف المدينة المنورة، لعلي بن موسى، ضمن: رسائل في تاريخ المدينة، قدم لها: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة.
- وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى، لنور الدين السمهودي، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الباز.

## الفهرس

٣	المقدمة
٦	المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد
١٠	المطلب الثاني: نبذة مختصرة في توسيعة المسجد النبوي وأثرها على القبر النبوي
١٥	المطلب الثالث: استدلال القبوريين باقتراح بعض الصحابة دفن النبي في المسجد مع عدم الإنكار، والجواب عنه
٢٠	المطلب الرابع: استدلال القبوريين بإدخال القبر في المسجد، والجواب عنه
٤٣	المطلب الخامس: موقف السلف من ضم الحجرة إلى المسجد
٥٠	الخاتمة
٥٣	قائمة المصادر
٦١	فهرس الموضوعات